لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٧/١٢/٥

تعميم رقم ٢٩١
موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: متابعة القروض والتسليفات التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية.

بهدف مراقبة صحة تنفيذ قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ (التعميم الأساسي رقم ٨٠)، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيّد بالإجراءات التالية:

أولاً- الإجراءات الداخلية

١. يخصص لكّل قرض موافق عليه من قبل مصرف لبنان، حساب منفصل ومستقل عن سائر الحسابات الأخرى العائدة للمدين لدى المصرف أو المؤسسة المالية.
٢. يحدد هدف منح القرض في ملف التسليف ويتمّ توثيق خطة العميل المفصلة لاستعمال القرض.
٣. يعتمد الحساب الخاص المشار إليه في البند ١ أعلاه لتسجيل أي عملية تتعلّق بالقرض (عمليات السحب، عمليات التسديد، تسجيل الفوائد...).
٤. يتمّ السماح للمدين بسحب القرض بما يتناسب مع حاجات استعماله. وبالتالي، يحظر على المصرف أو المؤسسة المالية السماح للمدين بسحب القرض دفعة واحدة دون وجود حاجة لاستعماله بالكامل، كما يحظّر قيد كامل قيمة القرض في حساب جارٍ دائن عائد للمدين يستعمل للدفعات.
٥. يتمّ الحصول من المدين على جميع الفواتير والمستندات التي تثبت وجهة استعمال القرض وأي سحوبات تتمّ على حساب القرض، على أن يتمّ الاحتفاظ بهذه الفواتير والمستندات طوال المدة القانونية اللازمة.
٦. تتمّ مطابقة الفواتير والمستندات التي يقدمها المدين مع السحوبات الفعلية من حساب القرض.
٧. لا تحتسب الضريبة على القيمة المضافة (VAT) من ضمن المبالغ التي يتمّ التصريح عنها للحصول على الدعم.
٨. يتمّ التأكّد من صحة إستعمال القرض من خلال زيارات ميدانية دورية تؤكّد صحة الأعمال التي يتم تمويلها.
٩. يتمّ التحقق من مصادر تسديد المدين للأقساط المتوجبة عليه.
١٠. في حال تسديد أقساط أو قيم مستحقة من خلال قروض أو تسليفات جديدة و/أو إضافية ممنوحة إلى المدين من المصرف نفسه أو المؤسسة المالية نفسها أو من مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات تسليف أخرى، تعتبر هذه الأقساط كأنّها غير مسددة عند احتساب عدد أيام التأخّر في السداد لتصنيف القروض والتسليفات.

١١. يتمّ إعداد تقارير دورية، سنوية على الأقل، حول تطوّر أعمال المشروع المموّل لحين إنجازه وصحة استعمال القرض للغاية الممنوح من أجلها، ويتمّ الاستحصال (حيث ينطبق) على تقارير خبراء مختصين لهذا الشأن، على أن تتضمّن هذه التقارير كلفة الأعمال المنجزة.
١٢. يتمّ إعداد تقرير فصلي حول انتظام برنامج التسديد من قبل المدين.

ثانياً- <u>المراسلات مع لجنة الرقابة على المصارف والتصاريح إليها</u>

يتمّ تزويد لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:

- بطاقة تدقيق السحوبات الفعلية لكلّ قرض مدعوم الفائدة وفقاً للملحق رقم ١ المرفق بهذا التعميم، وذلك فور إجراء آخر سحب على القرض الممنوح. ترسل هذه المعلومات على قرص مدمج (CD) إلى دائرة القروض المدعومة في لجنة الرقابة على المصارف.
- نموذج السحوبات الفعلية وبرنامج التسديد لكلّ قرض مدعوم الفائدة وفقاً للملحق رقم ٢ المرفق بهذا التعميم، وذلك فور إجراء آخر سحب على القرض الممنوح. ترسل هذه المعلومات على قرص مدمج (CD) إلى دائرة القروض المدعومة في لجنة الرقابة على المصارف.
- كتاب يرسل عند إنجاز المشروع الذي تمّ تمويله، يؤكّد فيه المصرف/المؤسسة المالية أنّه تحقق على مسؤوليته/مسؤوليتها من أنّ القرض الممنوح إلى العميل قد استعمل وفقاً للغاية التي منح من أجلها.

ثالثاً- <u>دور دائرة الامتثال (Compliance Department)</u>

١. تتأكّد دائرة الامتثال من التزام المصرف أو المؤسسة المالية بتزويد لجنة الرقابة على المصارف بكافة المعلومات والتقارير المطلوبة في القسم "ثانياً" من هذا التعميم.
٢. تعدّ دائرة الامتثال تقارير دورية خاصة، نصف سنوية على الأقل، حول مدى التقيّد بمتطلبات هذا التعميم المذكورة في القسمين أولاً وثانياً. ترفع هذه التقارير إلى الإدارة العليا التنفيذية وفقاً لمتطلبات قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ (التعميم الأساسي رقم ١٢٨) وتكون متوفرة لمراقبي لجنة الرقابة على المصارف.

رابعاً- <u>دور وحدة التدقيق الداخلي (Internal Audit)</u>

١. تجري وحدة التدقيق الداخلي في المصرف أو المؤسسة المالية تقييماً مستقلاً ضمن إطار دورة التدقيق لمدى التقيّد بالإجراءات المشار إليها في القسمين أولاً وثانياً من هذا التعميم للتأكّد من فاعلية آلية وإجراءات مراقبة القوانين والأنظمة المتبعة من قبل دائرة الامتثال بهذا الشأن، والإطلاع على تقارير دائرة الإمتثال المذكورة في البند "ثالثا" أعلاه، وإجراء الاختبارات اللازمة لا سيما لجهة مطابقة الفواتير والمستندات مع السحوبات الفعلية ومن التحقق من أنّ المبالغ المسحوبة تستعمل للغاية الممنوحة من أجلها.
٢. تعدّ وحدة التدقيق الداخلي تقارير عن نتائج المراجعة وفقاً لمتطلبات قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (التعميم الأساسي رقم ٧٧) وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠١١/٩/٢١ وتكون هذه التقارير متوفرة لمراقبي لجنة الرقابة على المصارف.

يلغى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود

ملحق رقم ١
ملحق رقم ٢